



اراء و ملاحظات حول قانون المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤

القسم الأول

إعداد المحامي المستشار / فاروق توفيق عبدالرازق

((تحية اكبار وتقدير لرجال المرور الاباه في اقليم كردستان العراق الذين يتحملون برد الشتاء القارص وحر الصيف اللاهب وسهر الليالي من اجل راحة وسلامة مستخدمي الطريق والحفاظ على ارواحهم بتطبيق هذا القانون)).


المقدمة

١. صدر القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٧ (قانون انفاذ قانون المرور الاتحادي المرقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ بموجب قرار رئاسة الاقليم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بناء على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان-العراق في جلسته المرقمة (٣٤) في ٢٠٠٧/١٢/١٢.
٢. تم بموجب القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٧ الغاء العمل بقانون المرور رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته، وقانون الغرامات المرورية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ والقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٤، الصادرين عن المجلس الوطني لكوردستان-العراق (المادة الثالثة من قانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٧).
٣. نشر القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٧ في الجريدة الرسمية، وقائمه كوردستان-العراق بالعدد (٧٩) الصادر في ٢٠٠٨/٢/٧ وينفذ بعد مرور ثلاثون يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (المادة السابعة) أي ينفذ في ٢٠٠٨/٢/٧ بالنسبة للقضايا الجديدة التي تحدث بعد صدوره أما القديمة فتعالج وفق القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.
٤. صدر هذا القانون لغرض توحيد الاجراءات القانونية بشأن قوانين وقواعد المرور والغرامات في كوردستان-العراق وجعله منسجماً مع ما هو منفذ لدى الحكومة الاتحادية وبغية اعطاء الشرعية بتنفيذ القانون رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ بدلاً من جميع القوانين في الأقلية.

الملاحظات

٥. صدر القانون رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ من قبل مدير سلطة الائتلاف المؤقتة (بول بريمر) بالتنسيق والتعاون مع مديرية المرور العامة في بغداد، وهو مطبق في عموم محافظات العراق منذ عام ٢٠٠٤.
٦. القانون لا يختلف بشكل عام عن القانون الملغى رقم (٤٨) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته الا بالآتي:
 - أ. تم تسمية المواد بالاقسام وهو يتألف من (٣٨) قسم (عدم وجود قسم ٢٥). والقانون الملغى يتالف من (٤١) مادة.
 - ب. يتميز القانون رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ بتشددته في مبلغ الغرامة أو العبس والسجن لغرض الردع والحد من حوادث المرور كما مبين في المادة (٨).
٧. عناوين اقسام قانون المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ كالتالي:

عنوان القسم	رقم القسم	عنوان القسم	رقم القسم	عنوان القسم	رقم القسم
تعليق (سحب اجازة السوق)	٢٧	الطريق ولنوعه	١٤	التعريف	١
تطبيق العقوبة الاشد	٢٨	تعليمات القيادة	١٥	اصدار واصناف اجازات السوق	٢
ادلة الاتهابات	٢٩	مستخدمو الطريق	١٦	المؤهلات المطلوبة لمنح اجازة السوق	٣
تنظيم وصل سحب الاجازة للمثال امام المحكمة	٣٠	قواعد السير والمرور	١٧	الاستثناءات الدبلوماسية والقنصلية	٤
الحد الاعلى لحجز المركبة	٣١	علامات المرور الدولية	١٨	تسجيل المركبات	٥





سحب وحجز المركبة	٣٢	الغرامات الخاصة بالمخالفات الموروية	١٩	رسوم اجازة السوق والتسجيل	٦
الارتقاء بالسلامة الموروية	٣٣	صلاحية شرطة المرور وحق الاستئناف	٢٠	الاستثناءات في دفع رسوم تسجيل المركبات	٧
تطبيق احكام قانون المرور	٣٤	السائق غير المجاز	٢١	تغيير لون السيارة	٨
الوعية بالسلامة الموروية	٣٥	القيادة تحت تأثير مسكر او مدر	٢٢	تجديد اجازة السوق او اجازة التسجيل	٩
اصدار تعليمات من قبل وزير الداخلية	٣٦	القيادة باهمال أو تهور	٢٣	صلاحية وزير الداخلية في تعديل الرسوم	١٠
الغاء قوانين المرور	٣٧	سبب الوفاة جراء المخاطرة بالقيادة	٢٤	استعمال العائدات من الرسوم والغرامات	١١
تنفيذ القانون	٣٨	٢٥	المركبات غير المسجلة	١٢
الملحق(أ) بالقسم ١٩	٣٩	الاعتداء على شرطة المرور او التدخل في عملهم	٢٦	شروط المتانة والامان	١٣

٨. ملخص المخالفات والجناح والجنایات في القانون رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤

رقم القسم	عنوان القسم	التاثير على الغير	الغرامة	الحبس/السجن
١٧ (المادة ١٩ و ٢١ من قانون المرور الملغى رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١)	الغرامات الخاصة بالمخالفات دينارات الموروية مفصلة بالملحق (أ) من القانون	تعريض حياة المواطنين للخطر	من خمسة الاف دينار الى ثلاثون الف دينار	
(٢١) المادة ٢٢ من القانون الملغى)	السائق غير المجاز للخطر	تعريض حياة المواطنين للخطر	مائة الف دينار الى مائة وخمسون الف دينار ق (٢١ ، ف ١ و ف ٢)	الحبس من شهر الى ستة اشهر
(٢٢) المادة ٢٣ من القانون الملغى)	القيادة تحت تأثير مسكر او مدر		ثلاثمائة الف دينار الى خمسة الف دينار ق /٢٢ ف	الحبس من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة مع حجز المركبة لستة واحدة و سحب اجازة السوق من شهرين الى سنة واحدة
				وعند العود: الحبس



ستة اشهر الى سنة واحدة وسحب اجازة السوق من ستة اشهر الى سنة واحدة	خمسين الف دينار الى مليون دينار ٢/٢٢ ق			
الحبس من ستة اشهر الى سنتين	اربعين الف دينار الى مليون دينار ١/٢٣ ق	احداث اذى بالغير او ممتلكاتهم او مرض جسيم او عاهة مستديمة بسبب قيادته لمركبة باهمال وعدم مراعاة القوانين والأنظمة والبيانات	القيادة باهمال و تهور	(٢٣) المادة ٢٤ من القانون الملغي)
الحبس من سنة الى ثلاثة سنوات	خمسين الف دينار الى مليون دينار ٢/٢٣ ق	القيادة برعونة او استهتار او كان السائق تحت تأثير مسكر او لم يقم بمساعدة من وقعت عليه الجريمة او لم يطلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك		
الحبس خمسة سنوات او السجن سبع سنوات	مليون دينار الى مليون وخمسين الف دينار ١/٢٤ ق	موت شخص نتيجة قيادته مركبة وعدم مراعاته للقوانين والأنظمة والبيانات المختصة	سبب الوفاة جراء المخاطرة بالقيادة	(٢٤) المادة ٢٥ من القانون الملغي)
السجن من سبع سنوات الى عشرة سنوات	مليون دينار الى ثلاثة ملايين دينار ٢/٢٤ ق	موت اكثر من شخص واحد، او موت شخص والحادي اذى او مرض جسيمين او عاهة مستديمة باكثر من شخص واحد		
سبعين سنوات الى عشرة سنوات	ثلاثة ملايين دينار الى خمسة ملايين دينار	موت شخص نتيجة قيادته مركبة باهمال او رعونة وكان تحت تأثير مسكر او مخدر او هرب دون اخبار		



		السلطات المختصة		
		٣/٢٤	٤/٢٤	
عشرة سنوات الى عشرين سنة	خمسة ملايين دينار الى سبعة ملايين دينار	موت اكثر من شخص واحد، او موت شخص والحاق اذى او مرض جسيمين او عاهة مستديمة باكثر من شخص واحد ٤/٢٤		
حبس لمدة لا تزيد على سنتين		اهانة رجل المرور اثناء تأدية واجبه ١/٢٦	الاعتداء على شرطة المرور او التدخل في عملهم	٢٦
الحبس بما لا يزيد عن ثلاث سنوات		هدد او اعتدى على رجل المرور اثناء تأدية واجبه ٢/٢٦		
الحبس بما لا يزيد عن خمس سنوات		محاكمة ضابط مرور اثناء الواجب ٣/٢٦		

المقترحات:

٩. السعي لاعادة التأمين الالزامي للسيارات بالتنسيق مع شركات التأمين لغرض دفعها التعويض للمتضررين بحوادث المرور وغرامة قائد المركبة وفق قانون التأمين الالزامي.
١٠. العمل بنظام العداد لسيارة الاجرة (التاكسي) (المادة ٨ المجمدة من القانون الملغى) مع الدعم لسائق سيارات الاجرة بتزويدهم بالوقود بسعر مخفض مع السماح لهم باستلام الوقود حسب الاحتياج وتحديد التعليمات من قبل اللجان المختصة.
١١. بيع سيارات الاجرة المجهزة بالعداد للسوقين باقساط مريحة لتشجيعهم على استخدامها.
١٢. الاستمرار باعمال ادامة وتحسين الطرق والتخلص من التقاطعات بإنشاء معايير بثلاث مستويات كما في منطقة (ملعب اربيل) والاكتئار من خطوط النقل الداخلي المدعومة خط (١٠٠) متر، وزيادة الوعي المروري بكافة الوسائل المتاحة.
١٣. جعل التيار الكهربائي واشارات المرور الضوئية مستمرة لتجنب انقطاعها وارياك المرور مما يتسبب في الحوادث، ويفضل جعلها تعمل بواسطة خلايا الطاقة الشمسية.
١٤. اضافة ملحق (ب) بالقسم (١٨) من القانون النافذ (علامات المرور الدولية) على ان تكون ملونة وواضحة.
١٥. طبع قانون المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ باللغتين العربية والكردية مع الملحق (أ) بالقسم (١٨) (علامات المرور الدولية) والملحق (ب) بالقسم (١٩) (الغرامات الخاصة بالمخالفات المرورية) على شكل كراس رسمي، يضم اللغتين معاً.
١٦. تبديل كلمة (القسم) في القانون رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ الى كلمة (المادة) لكونها مصطلح مألوف ومتعارف عليه ومعتمد في كافة القوانين العراقية.

المراجع

١. قانون المرور رقم (٤٨) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته (الملغى).

٢. قانون المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ (النافذ).

٣. قرار رئاسة اقليم كوردستان -العراق رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ وقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٧ .

٤. الجريدة الرسمية وقائع كوردستان العدد (٧٩) الصادر في ٢٠٠٨/٢/٧.